٤ - مصارف الزكاة

● **أهل الزكاة:**

أهل الزكاة الذين يجوزصرفها لهم ثمانية ، وهم المذكورون في قول الله سبحانه : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة/ ٦٠].

● **جهات صرف الزكاة:**

الله عز وجل بحكمته قد يُعيِّن المسْتَحِق وقدر ما يَسْتحقه كالفرائض وأهلها.

وقد لا يعيِّن المستحِق ولا قدر ما يستحق كالهدية والعطية.

وقد يُعيِّن ما يُستحق دون من يَستحقه كالكفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما.

وقد يُعيِّن المستَحِق دون قدر ما يَستحقه كأهل الزكاة، وهم ثمانية.

● **أصناف أهل الزكاة:**

أهل الزكاة الذين يجب صرف الزكاة لهم ثمانية أصناف ، وهم :

الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

الثاني: المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.

الثالث: العاملون عليها: وهم جباتها، وحُفَّاظها، والقاسمون لها.

فإن كان لهم مرتَّب من الحاكم فلا يعطون من الزكاة ، وإن كانوا فقراء يُعطون من الزكاة.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.

الخامس: في الرقاب: وهم الأرقاء والمكاتَبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.

السادس: الغارمون: الغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان:

١ - غارم لإصلاح ذات البين، فيُعطى بقدر ما غَرِم ولو كان غنياً ؛ شكراً لمعروفه وإحسانه.

٢ - غارم لنفسه، بأن تَحَمَّل ديوناً ولم يكن عنده وفاء ، ومن غَرِم في محرَّم فلا يُعطى من الزكاة حتى يتوب إلى الله.

السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله.

فهؤلاء يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتَّب، أو لهم مرتب لا يكفيهم، أو كانوا فقراء.

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

- لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ المزكي بمن حاجته أشد.
- **الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم :**

١- لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم إكراماً لهم؛ لأنها أوساخ الناس.

عن عبد المطَّلبِ بن ربِيعة والفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ محَمَّدٍ،إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس». أخرجه مسلم(١).

٢- لا يجوز أن تُدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلَّفاً، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتباً.

٣- لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو ابن سبيل منقطع، أو غارم.

- **حكم صرف الزكاة للجمعيات الخيرية:**

يجوز صرف الزكاة لإيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد ، أورعاية الأيتام ونحوهم.

والعاملون في الجمعيات الخيرية الذين لا تصرف لهم الدولة رواتب فهؤلاء يجوز أن تصرف لهم الجمعية رواتب من الزكاة إن كانت تلك الجمعية بإذن الدولة ؛ لأنها نائبة مناب الإمام .

أما العاملون في الجمعيات الخيرية الإسلامية في بلاد الكفار ، فيجوز صرف الزكاة للعاملين فيها مقابل عملهم ، ويسقط فيها إذن الإمام ؛ لأنهم من العاملين على تنميتها وصرفها.

- **كيفية صرف الزكاة:**

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف.

ومن راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته ونفقات من يعول فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهلٍ للزكاة فزكاته مجزئة، وقد برئت ذمته ، ونال أجره.

- **حكم استثمار أموال الزكاة :**

تنمية أموال الزكاة بالبيع والشراء ينقسم إلى قسمين :

الأول : تنمية أموال الزكاة من قِبل المزكي نفسه ، وهذا لا يجوز له ذلك ؛ لأن إخراج الزكاة واجب على الفور .

الثاني : استثمارأموال الزكاة من قِبل الإمام أو نائبه مثل الوزارات والجمعيات الخيرية التي أنشئت بإذن الإمام ، فهذا جائز لمصلحة العمل الخيري ، فتجوز المضاربة بهذا المال بشرط مراعاة حاجة الفقراء والمساكين ، بأن لا يكون هناك جهة صرف عاجلة ، وأن يقوم بذلك ذوي الخبرة والأمانة ، بإذن ولي الأمر ، وأن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة لا محرمة ، وإن اقتضت المصلحة صرفه على شكل رواتب للفقراء جاز.

- **أحكام أهل الزكاة:**

١- يجوز صرف الزكاة لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفيه، ويجوز صرفها لفك الأسير المسلم، وصرفها لمسلم أراد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دَيْن الميت من الزكاة.

٢- يجوز لمن له دَيْن على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إذا لم يكن عن تواطؤٍ بينهما بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدَّين واعتباره من الزكاة.

٣- إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فاحتاج فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعدٍّ.

٤- يسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ونحوهم.

٥- الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.

- **حكم دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الزوج:**

١- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإنْ عَلَوا، وإلى الأولاد وإن سفلوا إذا كانوا فقراء وهو

عاجز عن نفقتهم ، ما لم يدفع بذلك واجباً عليه، وكذا لو تَحَمَّلوا دَيْناً أو دية فيجوز أن يقضي عنهم ذلك من الزكاة، وهم أحق به.

٢- يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته إذا تحمَّلت دَيْناً، أو كفارة ونحوهما.

أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنْه أن زَيْنَبَ امْرَأَة ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُليٌّ لي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أنه وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». متفق عليه(١).

- **الغني**: من يجد كفاف عيشه وعَيش من يعولهم طول العام، إما مِنْ مال موجود، أو تجارة، أو صنعة ونحو ذلك.
- **ما يقوله من أخذ الزكاة:**

يسن لمن أُعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه قائلاً:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه(٢).

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ فُلانٍ». متفق عليه(٣).

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فيهِ وفي إبلِهِ». أخرجه النسائي(٤).

- **حكم الإخبار بالزكاة:**

مَنْ يُخرج الزكاة إذا كان يعلم أن فلاناً من أهل الزكاة، وأنه يقبل الزكاة، فيعطيه ولا يخبره أنها زكاة ، وإن كان لا يَدري عنه، أو كان لا يقبل الزكاة، فهنا يخبره أنها زكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة/ ٢٧١].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٤) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨).